



كتاب النشرات المدرسية  
المدرجات التي لم يصبها أجل القانونية  
والإشهادية المستفاد منها عن طريق  
طالب الموضوع في هذا الموضوع



## كناش التحملات يحدد بموجبه شروط بيع:

1- المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجل القانونية.

2- المواد المتلاشية المستغنى عنها.

عن طريق طلب العروض مفتوح للعموم

## الدباجة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 [07 يوليو 2015] بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 [30 نوفمبر 2007] بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تميمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2020.
- مقتضيات القانون 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.00.175 بتاريخ 03 ماي 2000 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 [20 مارس 2013] المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 [23 نونبر 2017] بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021. المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة مراكش.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/56 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 [جلسة بتاريخ 2022/05/20] القاضي بالمصادقة، بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المحدد بهوجبه شروط بيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجل القانونية والمواد المتلاشية المستغنى عنها عن طريق طلب العروض مفتوح للعموم في صيغته التنفيذية موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 07/02/2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.

### الفصل الأول:

إن الغاية من كناش التحملات هذا، هو تنظيم عملية بيع المحجوزات من سيارات ودراجات وأدوات وسلع وعربات وحيوانات وغيرها والتي لم يتم سحبها داخل الأجل القانونية، والمواد المتلاشية المختلفة المستغنى عنها، والمدرجة ضمن ممتلكات الجماعة.

### الفصل الثاني:

يتولى مدير المحجز الجماعي إعداد لائحة بالمحجوزات من سيارات ودراجات وأدوات وسلع وعربات وحيوانات وغيرها والتي لم تسحب داخل الأجل القانونية من المحجز والمستوفية لمدة المكوث القانونية وذلك قصد اقتراحها للبيع. تتولى الأقسام الجماعية المعنية إعداد لوائح للمواد المستغنى عنها المقترحة للبيع.

### الفصل الثالث:

تباع المحجوزات والمواد المستغنى عنها في حصص بناء على طلب عروض مفتوح للعموم.



#### الفصل الرابع:

يتم البيع من طرف لجنة مكونة من:

- رئيس (ة) جماعة مراكش أو من يمثله (ها) رئيسا للجنة.
- رئيس (ة) لجنة المالية والشؤون المالية والبرمجة أو نائبه (ها)
- المدير العام للمصالح أو من يمثله.
- رئيس قسم تدير الموارد المالية أو من يمثله.
- شسيع المداخيل أو من يمثله.
- الخازن الإقليمي أو من يمثله.

يمكن استدعاء على سبيل الاستشارة كل شخص آخر تعتبر مشاركته مفيدة.

#### الفصل الخامس:

يتم تقدير الثمن الافتتاحي بالنسبة لكل حصة معروضة للبيع من طرف خبير أو اللجنة المشار إليها في الفصل الرابع أعلاه وينشر في إعلان طلب العروض.

#### الفصل السادس:

يعلن عن مكان جلسة طلب العروض وتاريخها ولانحة المحجوزات والمواد المستغنى عنها المراد بيعها بالجرائد الوطنية وبوابة الصفقات العمومية وبموقع الجماعة الالكترونى وباقي وسائل الإخبار الأخرى.

#### الفصل السابع:

تحدد الضمانة المؤقتة للمشاركة في عروض الأثمان في مبلغ 60000.00 درهم.

#### الفصل الثامن:

يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه الجلسة الحضور في التاريخ والمكان المحددين في إعلان طلب العروض المفتوح الذي سيصدر بالجرائد الوطنية وبوابة الصفقات، كما يتعين على المشاركين سواء كانوا ذاتيين أو معنويين أن يكونوا في وضعية جبائية قانونية أو ان لا يكونوا قد تم إقصاؤهم من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية.

#### الفصل التاسع:

يجب على كل مرشح للمشاركة في طلب العروض المفتوح أن يقدم الوثائق التالية:

-1 الغلاف الأول، الملف الإداري:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- تصريح بالشرف مصادق عليه موقع من طرف المشارك.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت تمثيلية الشخص المتصرف باسم المتنافس.
- شهادة من الخزينة الإقليمية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن المشارك في وضعية جبائية قانونية.
- شهادة مسلمة من أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- وصل الضمانة المؤقتة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي أو الضمانة البنكية.
- شهادة القيد في السجل التجاري للأشخاص الذاتيين والمعنويين.
- نظير من كناش التحملات هذا مصادق عليه ويحمل عبارة (قرئ وقبل) وموقع على آخر صفحة منه.



## 2- الغلاف الثاني، الملف المالي:

- عقد الالتزام يلتزم بموجبه المتنافس باحترام الشروط المقررة في كناش التحملات التي تحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجل القانونية والمواد المستغنى عنها ويحدد بواسطته عرضه المالي بالأرقام والحروف وفقا للجدول المسلم من طرف الإدارة. يوضع الغلافان داخل غلاف ثالث مختوم يشار فيه علاوة على اسم المتنافس موضوع الصفقة وتاريخها.

### الفصل العاشر:

يودع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل القانونية:

- إما مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الاظرفة.
- إما عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.
- إما مباشرة بقسم تدير الموارد المالية مقابل وصل التسليم.

### الفصل الحادي عشر:

المحجوزات المعروضة للبيع تباع دون ضمان لسلامة الأرقام والحروف التي يحملها هيكل المركبات وصفائح الترخيم والعلامات التجارية ودون ضمان لمصدرها أو لاستعمالها المستقبلي أو البطائق الرمادية أو الضرائب الخاصة بالمركبات، فالمشتري يعتبر مطلعاً على المحجوز وعارفاً به. لا تتحمل الجماعة أي مسؤولية في رفض ملف البيع الخاص بالمركبات من طرف المصالح المعنية بقطاع النقل.

### الفصل الثاني عشر:

إن قيمة الحصة المبيعة تدفع فوراً مع إضافة 10% نقداً أو بواسطة شيك مضمون في اسم خازن مراكش وذلك بيد المحصل الحاضر الجلسة.

### الفصل الثالث عشر:

إذا عجز المشتري عن دفع ثمن الحصة المبيعة حالاً بيد المحصل، تحجز منه الضمانة المؤقتة، وللجنة صلاحية بيعها للمتنافس الثاني الذي يليه أو إدراجها في لائحة البيع في جلسة موابية.

### الفصل الرابع عشر:

على المشتري نقل مشترياته من المحجز في مدة أقصاها ثمنه أيام بعد تاريخ الجلسة، وبعد هذا الأجل تطبق عليه رسوم المحجز طبقاً للقرار الجبائي الجاري به العمل.

### الفصل الخامس عشر:

إن المتنافسين في عروض الأثمان غير ملزمين بالمشاركة في جميع الحصص، بل يمكنهم تقديم عروضهم بالنسبة لحصة واحدة أو أكثر.

### الفصل السادس عشر:

بعد انتهاء الجلسة، يتم تحرير محضراً لجلسة طلب العروض مصادق عليه من طرف أعضاء اللجنة.



**الفصل السابع عشر:**

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة ونائل إحدى الحصص حول بنود كناش التحملات، يعرض الأمر على المحكمة التي توجد الجماعة في دائرة نفوذها الترابي.

**الفصل الثامن عشر:**

بعد المصادقة على كناش التحملات هذا من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة، يلغى العمل بكناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.

مراكش في: .....

<p><b>تأشير السيد والي جهة مراكش اسفي</b> <b>عاهل عمالة مراكش</b></p> <p>✓</p> <p>الجماعة المغربية * وزارة العدل مراكش والسجل بوزارة مراكش اسفي مراكش عمالة مراكش</p> <p>امضاء مكرم قنسي لمخمسو 05 يونيو 2022</p>	<p><b>السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش</b></p> <p>فاطمة الزهراء المصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش</p> <p>08 يونيو 2022</p>
---	---